

Distr.: General  
5 July 2012  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



## الدورة السادسة

فيينا، ١٥-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت\*

الجرائم الخطيرة الأخرى، وفقاً للتعريف الوارد

في الاتفاقية، بما فيها الأشكال والأبعاد الجديدة

للجريمة المنظمة عبر الوطنية

## المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول بشأن تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية

### تقرير الأمانة

### أولاً - مقدمة

١ - لاحظ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بقلق، في قراره ١/٥ المعنون "كفالة التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها"، ظهور أشكال وأبعاد جديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية في العقد الأخير، وهو ما أشار إليه بالفعل في مقرره ٢/٤، الذي أكد فيه أن الاتفاقية، باعتبارها صكاً عالمياً معمولاً به على نطاق واسع، توفر أوسع مجال للتعاون على التصدي للأشكال القائمة والمستجدّة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقرّر فيه أيضاً مواصلة تبادل المعلومات والخبرات والممارسات حول تطبيق الاتفاقية على الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية.

\* CTOC/COP/2012/1.



٢- وقد أُعدَّ هذا التقرير عملاً بقرار المؤتمر ٦/٥ المعنون "تنفيذ الأحكام الخاصة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" الذي أيدَّ فيه المؤتمر التوصيات التي أشار بها فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية في اجتماعه المنعقد في ١٩ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، والتي طلب فيها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) أن يقدم مساعدة تقنية تهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، على تطبيق أحكام الاتفاقية على أشكال الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية وأبعادها الجديدة التي تدرج ضمن نطاق الاتفاقية وتمثّل شاغلاً مشتركاً للدول الأطراف، وأن يقدم إلى المؤتمر في دورته السادسة تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن.

## ثانياً- تطبيق اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة على الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية

٣- تتبع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة نهجاً مرناً يراعي خطورة الجرائم المشمولة بها بدلاً من أن تحصر نفسها في قائمة جامدة من الجرائم محددة سلفاً. وتطبق الاتفاقية على الجرائم ذات الطابع عبر الوطني التي تضرع في ارتكابها جماعات إجرامية منظمة. وعملاً بالاتفاقية، يمكن للدول الأطراف أن تتعاون بشأن طائفة متنوعة من الأفعال الجنائية المتصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتُعرّف الفقرة (ب) من المادة ٢ الجريمة الخطيرة على أنها "سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد"، ويتيح هذا التعريف لمؤتمر الأطراف التعرف على الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية بغية تيسير اتباع نهج أكثر توحيداً على الصعيد العالمي وتوسيع دائرة الاستخدامات الممكنة للاتفاقية لأغراض التعاون الدولي توسيعاً كبيراً.

٤- وهذا التعريف للجريمة المنظمة هو أيضاً جزء من تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة، وهو من ركن هام في تجريم المشاركة في جماعة من هذا القبيل عملاً بالمادة ٥.

٥- وإذا ما أرادت الدول الأطراف أن تجرّم أفعالاً محددة، بما يشمل الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة، بالإضافة إلى الأفعال المشمولة بالمواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من الاتفاقية وأحكام البروتوكول، فسوف يلزم اتباع نهج مشترك بين الدول الأطراف: أي النصّ على أن تكون العقوبة على هذه الجرائم الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات. والدخول في مناقشات واتفاقات نشيطة بين الدول في هذا المجال سيشجع أكثر على استخدام الاتفاقية كأداة فعّالة لتوثيق التعاون الدولي.

٦- وقد تجد الدول أن الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية تفرض تحديات أكثر مما تفرضه الأشكال التقليدية تغل فعالية التحقيق والملاحقة القضائية وتعرقل التعاون الدولي. وهذا سبب إضافي يدعو إلى استكشاف إمكانيات الاستعانة بالمنهجيات من قبيل التحقيقات المشتركة وأساليب التحري الخاصة وكذلك جميع أشكال التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين والسلطات القضائية من أجل التصدي للهياكل وطرائق العمل الجماعية عبر الوطنية الناشئة من جراء ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في مجالات جديدة للجريمة. وأشكال ومظاهر الجريمة المنظمة عبر الوطنية آخذة في التطور المستمر. وتنص المادة ٢٦ من الاتفاقية على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والإثبات فيما يخص أموراً منها هوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها والجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها. وتنص المادة ٢٨ على أن تقوم كل دولة طرف بالنظر في تحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل إقليمها، والظروف التي تُمارس فيها الجريمة المنظمة، وكذلك الجماعات المحترفة الضالعة والتكنولوجيات المستخدمة وتبادل تلك الخبرات التحليلية فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية.

### ثالثاً- استعراض عام لأنشطة المساعدة التقنية

#### ألف- الجريمة السيبرانية

٧- في إطار الجزء الرفيع المستوى بشأن الأشكال الجديدة والمستجدّة من الجريمة، الذي عُقد في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، في اليوم الأول من دورة المؤتمر الخامسة، اعترف بالجريمة السيبرانية كأحد أشكال الجرائم المستجدة التي امتدت إليها أنشطة الجماعات الإجرامية. ويمكن أن يندرج الكثير من أفعال الجريمة السيبرانية ضمن نطاق سريان الاتفاقية، بينما قد يُرتكب بعضها على يد أفراد يعملون وحدهم أو جماعات من الأفراد لا ينطبق عليها تعريف "الجماعة الإجرامية المنظمة" أو تعريف "الجماعة ذات الهيكل التنظيمي" الواردان في المادة ٢ من الاتفاقية. ومع هذا، فإن ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية يتضح يوماً بعد آخر في طائفة متنوعة من أشكال الجريمة السيبرانية، منها تشغيل شبكات "البوت نت" العالمية المصمّمة للحصول بأساليب الاحتيال على البطاقات الائتمانية والمعلومات المصرفية واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية وتوزيع تلك المواد عبر الإنترنت.

٨- وبغض النظر عما إذا كانت أفعال الجريمة السيبرانية تندرج في نطاق سريان الاتفاقية، فلا غنى عن اتخاذ تدابير فعّالة لمنع الجريمة وإقامة العدالة الجنائية من أجل الحد والوقاية من المخاطر المتزايدة التي تمثلها الجريمة السيبرانية على الممتلكات والأشخاص ودوائر الأعمال الخاصة والحكومات. وهذا يشمل الجرائم التي تمسُّ بسرية البيانات والنظم الحاسوبية وسلامتها وسبل إتاحتها، مثل النفاذ بطريقة غير مشروعة إلى نظام حاسوبي؛ والجرائم الحاسوبية المرتكبة لتحقيق مكاسب شخصية أو مالية، بما يشمل جرائم الاحتيال أو التزوير الحاسوبية وجرائم حاسوبية محدّدة، من بينها الجرائم الحاسوبية المتصلة بالعنصرية أو كره الأجانب، والجرائم الحاسوبية المتصلة باستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية أو توزيع تلك المواد أو حيازتها والجرائم الحاسوبية المرتكبة دعماً للجرائم الإرهابية.

٩- وترتبط الأنشطة التي يضطلع بها المكتب في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية ارتباطاً وثيقاً بجوانب المساعدة التقنية المقدّمة إلى الدول لمساعدتها على تنفيذ الاتفاقية وبرتوكولاتها. وتشير تحديداً أحكام الاتفاقية الخاصة بالتعاون في مجال إنفاذ القانون (المادة ٢٧) والتدريب والمساعدة التقنية (المادة ٢٩) إلى الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنفذة باستخدام التكنولوجيا الحديثة. والكثير من أشكال الجريمة السيبرانية ينطوي على عنصر عبر وطني، ويضاف إليه أنّ الأدلة الإلكترونية، التي لا غنى عنها للتحقيق في الجرائم السيبرانية، قد تتلاشى بعد أيام أو حتى ساعات، وهذا يحتم إنشاء قنوات اتصال بين السلطات والأجهزة والدوائر المختصة من أجل تيسير الحصول على المعلومات عن الجرائم وتبادلها حسب المشار إليه في المادة ٢٧ من الاتفاقية. وبالمثل، فإنّ الأدلة الإلكترونية باتت تشكّل بصورة متزايدة عنصراً محورياً من عناصر التحقيق في جميع أنواع الجرائم، بما يشمل أشكالها التقليدية، ولهذا باتت الحاجة تدعو إلى وضع برامج تدريب لموظفي أجهزة إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية تعالج بصورة متزايدة جوانب محدّدة في هذا الشأن من قبيل جمع الأدلة الإلكترونية والتعامل معها من أجل منع الجرائم الحاسوبية المرتكبة باستخدام الاتصال الحاسوبي المباشر أو بدونه وكشفها ومكافحتها.

١٠- وتراعى المساعدة التقنية المقدّمة من المكتب في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية، عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٧/٢٠ ضمن قرارات أخرى، مراعاة تامة الأحكام وآليات التعاون الدولي ذات الصلة الواردة في الاتفاقية. وفي عام ٢٠١٢، أنجز المكتب برنامجاً عالمياً لمكافحة الجريمة السيبرانية اعتمد فيه نهجاً كلياً يركز على ما يلي: (أ) توفير التدريب للممارسين في مجال إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية على تقنيات التحقيق في الجرائم السيبرانية ونهج العدالة الجنائية المستخدمة للتصدي لها؛ و(ب) الوقاية من الجريمة السيبرانية والتوعية بها؛ و(ج) تعزيز التعاون الوطني والإقليمي والدولي على معالجة

مشكلة الجريمة السيبرانية؛ و(د) جمع البيانات عن روابط الصلة بين الجريمة المنظمة والجريمة السيبرانية وإجراء البحوث والتحليل في هذا الشأن. وسوف ينفذ التدريب بالتعاون مع طائفة من الشركاء، من بينهم الاتحاد الدولي للاتصالات والقطاع الخاص والخبراء الأكاديميون. وجميع الأنشطة المنفذة في البرنامج مصممة لكي تؤدي إلى زيادة القدرات الوطنية على منع الجريمة السيبرانية ومكافحتها على نحو مستدام على الأمد الطويل.

١١- وفي شباط/فبراير ٢٠١٢، أوفدت بعثة تقييم مبدئي إلى أحد بلدان أمريكا الوسطى بناءً على طلب حكومته من أجل مواصلة تطوير القدرة الوطنية على مكافحة الجريمة السيبرانية. وتشارك في تنظيمها مقر المكتب والمكتب الإقليمي لأمريكا الوسطى والكاريبية، وتعاونت هذه البعثة مع فريق عامل حكومي مشترك بين إدارات مختلفة على استعراض وتنقيح الإطار التشريعي للجريمة السيبرانية. وسوف تُوفد بعثة متابعة خلال عام ٢٠١٢ من أجل تنفيذ نهج وطني شامل للوقاية من الجريمة السيبرانية يشمل أنشطة للوقاية والتوعية وبناء القدرات موجهة لموظفي أجهزة إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية.

١٢- وسعياً لمساعدة البلدان على الرد على الاستبيان المعدّ لجمع معلومات من أجل إجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية وتدابير تصدي الدول الأعضاء لها، والمنفذ عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠، نظّم المكتب حلقات عمل في نيروبي في ١٦ و ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢ من أجل عشرة بلدان من شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي؛ وفي بيروت في ٢٦ و ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢ من أجل اثني عشر بلداً من غرب أفريقيا؛ وفي بانكوك في ٧ و ٨ أيار/مايو ٢٠١٢ من أجل أحد عشر بلداً من جنوب شرق آسيا وجنوبها. ووفرت حلقات العمل هذه أيضاً الفرصة للحصول على معلومات عن احتياجات هذه البلدان من المساعدة التقنية في مجال الجريمة السيبرانية. وأظهرت حلقات العمل ما يلي: (أ) وجود حاجة محدّدة لتوفير التدريب الأساسي لصناع السياسات والقرارات من أجل زيادة الأولوية الممنوحة للمسائل المتعلقة بالجريمة السيبرانية؛ و(ب) ضرورة المضي قدماً في تطوير آليات التعاون الدولي الرسمي وغير الرسمي بين موظفي أجهزة إنفاذ القوانين والنيابة العامة؛ و(ج) ضرورة تحسين سبل الوصول إلى برامجيات الاستدلال الجنائي وأجهزته اللازمة للتحقيق في الجرائم السيبرانية والتدريب على استخدامها؛ و(د) ضرورة توطيد الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل تعزيز تدابير الوقاية من الجريمة السيبرانية. وبناءً على نتائج حلقات العمل هذه، يستكشف المكتب في الوقت الراهن خيارات لتوفير المساعدة التقنية في إطار البرنامج العالمي لمكافحة الجريمة السيبرانية، وذلك بالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة، بما يشمل الاتحاد

الدولي للاتصالات، وبالنسبة لبلدان شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، أمانة السوق المشتركة لدول شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي.

١٣- وخلال عام ٢٠١٢، واصل المكتب القيام بدور الأمانة لفريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية، الذي يجري دراسة شاملة لهذه المشكلة وسبل تصدي الدول الأعضاء لها بغية بحث خيارات لتعزيز التدابير القانونية أو التدابير الأخرى القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير أخرى في هذا الشأن. واهتداءً بإرشادات فريق الخبراء، وضع المكتب استبياناً لإرساله إلى الدول الأعضاء ومؤسسات القطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات الحكومية الدولية. وحلّل المكتب المعلومات المجموعة من خلال الاستبيان وبت يستخدمها كأساس للدراسة التي بدأ العمل فيها. ورهنا بتوافر الموارد المالية، من المقرر أن يُعقد قبل نهاية عام ٢٠١٢، الاجتماع التالي لفريق الخبراء الذي سوف يستعرض فيه النتائج الأولية. ومن المقرر عرض النتائج النهائية للدراسة على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إبان دورتها الثانية والعشرين في عام ٢٠١٣.

١٤- وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضا إلى المكتب في قراره ٣٣/٢٠١١ أن يجري دراسة تُسهل تحديد ووصف وتقييم آثار تكنولوجيات المعلومات الجديدة على الاعتداء على الأطفال واستغلالهم مع مراعاة البيانات ذات الصلة التي جمعت من أجل إعداد الدراسة الشاملة عن الجريمة السيبرانية. وطلب المجلس أيضا في ذلك القرار إلى المكتب أن يصمم ويجري تقييما لاحتياجات الدول من التدريب على التحقيق في الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال باستعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة وأن يصمّم، استنادا إلى نتائج هذا الاستقصاء، برنامج تدريب ومساعدة تقنية من أجل مساعدة الدول الأعضاء على مكافحة تلك الجرائم بقدر أكبر من الفعالية. وشرع المكتب في عام ٢٠١١ والنصف الأول من عام ٢٠١٢ في إجراء استعراض للأدبيات المنشورة من أجل إعداد دراسة عن آثار تكنولوجيات المعلومات الجديدة على الاعتداء على الأطفال واستغلالهم، واتخذ خطوات تحضيرية لتقييم الاحتياجات من التدريب.

## باء- القرصنة البحرية

١٥- أخذت أنشطة القرصنة قبالة القرن الأفريقي وفي المحيط الهندي تتزايد على مدار السنوات القليلة الماضية باطراد. وأجج انعدام سيادة القانون في الصومال، الذي لا ينعم بحكومة فعلية منذ عام ١٩٩١، عمليات اختطاف السفن والقرصنة في المنطقة. وقد لاحظ

الأمين العام في تقريره، الذي أُعدَّ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٤٦ (٢٠٠٨)، ما يلي: "وعلى المدى البعيد، لن تُحل مسألة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال إلا من خلال اتباع نهج متكامل يعالج النزاع والافتقار إلى الحكم الرشيد وغياب سبل العيش المستدامة في البر في الصومال" (الفقرة ٥٩ من الوثيقة S/2009/146).

١٦- وعلى مدار الوقت، أصبحت عمليات القرصنة قبالة ساحل الصومال أكثر تنظيماً وأشد عنفاً. وبفضل استخدام سفن كبيرة حاملة للزوارق (سفن أم)، بات بوسع القراصنة أن يتعدوا مئات الكيلومترات عن الساحل لاختطاف مراكب كبيرة. وكثيراً ما ترتبط جماعات القراصنة بأشكال أخرى من الجريمة المنظمة؛ ولدى القراصنة شبكات متقدمة نسبياً لجمع المعلومات الاستخباراتية وورد ما يفيد بتورطهم في فساد الموظفين المحليين في الصومال. والأموال المحصلة كفدية توزع على نطاق واسع داخل المجتمعات المحلية، وأخذت القرصنة تتحول إلى مصدر رئيسي للدخل في بعض المناطق. ونشأ اقتصاد غير مشروع مواز، مما أدى إلى تزايد اعتماد المجتمعات المحلية الساحلية على الأموال المكتسبة من القرصنة. ويوجد ما يدل على أن تصاعد أنشطة القرصنة البحرية يساهم في تعميق عدم الاستقرار في البلد حيث يزود بالموارد الجماعات الضالعة في الصراع الدائر هناك.

١٧- وتشير البيانات المستمدة من المنظمة الدولية للملاحة إلى أن عام ٢٠١١ شهد وقوع ٢٨٦ اعتداء على السفن المبحرة قبالة سواحل الصومال بنجح ٣١ اعتداء منها. وتواجه القوى البحرية المرابطة قرابة سواحل الصومال لاحتواء أنشطة جماعات القراصنة وتعطيلها إجراء أثبت فعاليته بالنسبة لخليج عدن، ولكنه أدى إلى مدّ نطاق الانتشار الجغرافي لعمليات القرصنة إلى البحر الأحمر والحوض الصومالي وإلى مسافات بعيدة عن سواحل الصومال في عرض المحيط الهندي. ويعمل القراصنة الآن في أعالي البحار على مسافات تبعد عن سواحل الصومال بما يصل إلى ١٧٥٠ ميلاً بحرياً، ويغطي نشاطهم دائرة جغرافية مساحتها تقارب ٢,٨ مليون ميل مربع.<sup>(١)</sup>

١٨- وعالج مجلس الأمن في قراره ١٨١٦ (٢٠٠٨) مسألة القرصنة قبالة سواحل الصومال وقرر السماح للدول التي تتعاون مع الحكومة الصومالية الاتحادية الانتقالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال بأن تتخذ، لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور القرار، جميع الوسائل اللازمة لقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح المرتكبة في البحر

(1) تقرير الأمين العام عن المحاكم المتخصصة لمكافحة القرصنة في الصومال ودول أخرى في المنطقة (S/2012/50).

في المياه الإقليمية للصومال وفق ما يميزه القانون الدولي في أعالي البحار. وشجع المجلس في قراره ١٨٥١ (٢٠٠٨) الدول على تنفيذ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

١٩- وقد أقرّ كل من مجلس الأمن في قراراته ١٨٥١ (٢٠٠٨) و١٨٩٧ (٢٠٠٩) و١٩٧٦ (٢٠١١) و٢٠١٥ (٢٠١١)، والجمعية العامة، في قرارها ١٧٩/٦٤ و٢٣٢/٦٥ و١٨١/٦٦ (وإلى حد أقل في قراراتها ٣٧/٦٥ ألف و٢٣١/٦٦)، بدور المكتب في توفير المساعدة التقنية للدول من أجل مكافحة القرصنة، وخصوصاً في مجالات تطوير الأطر القانونية الضرورية والقدرات القضائية وقدرات إنفاذ القانون على الملاحقة القضائية للقرصنة المشتبه فيهم والمدانين وسجنهم والسماح بنقل القرصنة المدانين لقضاء فترة العقوبة في الصومال وتحسين قدرات السجون وتوفير التدريب لموظفي السجون في الصومال.

٢٠- وطلبت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى المكتب، في قرارها ٢/٢١ المعنون "مكافحة القرصنة البحرية، خاصة قبالة سواحل الصومال وفي خليج غينيا"، مواصلة توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء المضارة، عند الطلب، من أجل تعزيز قدرتها على التصدي للقرصنة البحرية وأعمال السطو المسلح في البحر.

٢١- وأنشئ فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال عقب صدور قرار مجلس الأمن ١٨٥١ (٢٠٠٨) بهدف تيسير مناقشة إجراءات العمل على قمع القرصنة قبالة سواحل الصومال وتنسيقها بين الدول والمنظمات. وما برح عدد أعضاء فريق الاتصال يتزايد. ويشارك ممثلون من أكثر من ٦٠ بلداً ومنظمة دولية في الجلسات العامة والأفرقة العاملة. ويشارك المكتب بدور نشيط فيه وما زال ينهض بدور الأمانة لفريقه العامل الثاني المعني بالمسائل القانونية ويتعاون وتعاوناً وثيقاً مع فريقه العامل الخامس المعني بالجوانب المالية للقرصنة في الصومال. كما يتولى إدارة صندوقه الاستثماري الخاص بدعم مبادرات الدول التي تتصدى للقرصنة قبالة سواحل الصومال. ويخضع دور المكتب في إدارة الصندوق للمراجعة الآن من أجل تركيز الجهود على دفع عجلة التنمية وتحقيق نتائج ملموسة في إطار برنامج مكافحة القرصنة، الذي يبلغ حجم تمويله، مع المساهمات المقدمة من الصندوق الاستثماري، ما مجموعه ٤٠ مليون دولار تقريباً في الوقت الراهن.

٢٢- ومنذ إنشاء برنامج مكافحة القرصنة في أيار/مايو ٢٠٠٩، والمكتب يواصل تقديم ضروب كبيرة من الدعم لبلدان شرق أفريقيا لمساعدتها على تقديم القرصنة المشتبه فيهم الذين يلقي القبض عليهم قبالة السواحل الصومالية إلى العدالة. ويتعاون المكتب مع عدد من



بلدان المنطقة، على رأسها كينيا وسيشيل، على دعم نظم العدالة الجنائية فيها بكامل أجهزتها، بما يشمل الشرطة والمحاكم والنيابة العامة والسجون، من أجل ضمان الفعالية والكفاءة والعدالة في محاكمات القراصنة المشتبه فيهم. وهو يُوفّر دعماً مماثلاً لموريشيوس التي من المتوقع أن تقبل أول عملية نقل للقراصنة المشتبه فيهم في المستقبل القريب. وبدأ المكتب أيضاً برنامجاً للدعم في جمهورية تنزانيا المتحدة.

٢٣- ويقدر المكتب أنّ ١ ١٦٧ رجلاً من أبناء الصومال قد حوكموا أو تجري محاكمتهم في ٢٢ بلداً من مختلف أرجاء العالم حتى الآن. ويقدر أنّ ٥٨٢ منهم قد أدينوا، وأنّ ٢٣ برّثوا، و٥٦٢ ما زالوا ينتظرون المحاكمة. وفي كينيا، ثمة ١٦٤ شخصاً حوكموا أو تجري محاكمتهم بتهمة القرصنة؛ ٦٧ أدينوا (منهم ١٠ أهدوا عقوبتهم)، و١٧ برّثوا و٨٠ ما زالوا ينتظرون المحاكمة. وفي سيشيل ثمة ١١٨ شخصاً حوكموا أو تجري محاكمتهم بتهمة القرصنة؛ وأدين ٦٤ منهم، أما الأشخاص الأربعة والخمسون المتبقون فهم قيد المحاكمة.

٢٤- وفي عام ٢٠١١، أوصى المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسائل القانونية المتعلقة بالقرصنة قبالة سواحل الصومال بالمضي قدماً في تنسيق الجهود الدولية الرامية إلى وقف القرصنة. وهو نهج متسق مع نهج برنامج المكتب لمكافحة القرصنة، الذي يبدي استعداداً دائماً لدعم العمل على تنفيذ توصيات التقرير، وفقاً لتوجيهات الدول الأعضاء. ويوفّر المكتب بمخاطبة المساعدة إلى دول المنطقة في استعراض وتحديث تشريعاتها المناهضة للقرصنة؛ ودعم أعضاء النيابة العامة من خلال التدريب وإدخال التحسينات المكتبية؛ وتطوير مرافق المحاكم؛ وتيسير حضور الشهود المحاكمات؛ وإدخال تحسينات كبيرة في أوضاع السجون والحد من الاكتظاظ؛ وتحسين ممارسات الشرطة والتعامل مع الأدلة.

٢٥- ومنذ مطلع عام ٢٠١٠ والمكتب يعمل في الصومال على تحسين أوضاع السجون ومستوياتها وإدارتها، وتدريب أعضاء النيابة العامة، ودعم عمل لجنة إصلاح القوانين، وهي مبادرة مشتركة بين السلطات الثلاث في الصومال. كما بدأ المكتب في تنفيذ برنامج نقل القراصنة السجناء عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٠١٥ (٢٠١١)، وذلك بتوفير الدعم لإعادة القراصنة المدانين إلى الصومال ليمضوا فترة عقوبتهم في وطنهم، حيث يعيشون في ثقافة مألوفة ويمكن أن يكونوا قريبين من ذويهم. كما أنّ المكتب يتعاون مع السلطات، ولا سيما في صومالييلاند وبونتلاندا، على ضمان توفير مرافق مناسبة لتنفيذ أحكام السجن الطويلة. ويقترح برنامج النقل لمبادرات لضمان تحسين أوضاع السجون بتدابير تشمل إنشاء سجون جديدة ورصدها ومراقبة موظفي السجون.

٢٦- كما بدأ المكتب في تنفيذ برنامج للدعوة من خلال برنامجه الخاص بمكافحة القرصنة، والهدف منه اتباع نهج وقائي في مكافحة القرصنة من خلال التواصل مع الشباب الصومالي وثنيتهم عن التورط في أعمال القرصنة ومن خلال إنشاء قنوات اتصال مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، ومنهم زعماء المجتمعات المحلية والساسة والقيادات الدينية. وقد صمم البرنامج لتوصيل رسائل مناهضة للقرصنة من خلال وسائط الإعلام الشائعة وفي التجمعات المحلية ولإنشاء قنوات اتصال مع الهيئات الأخرى بهدف توفير سبل عيش بديلة مستدامة للناس في بونتلاندا.

٢٧- ويحتفظ المكتب، في إطار أدائه لمهام عمله، بصلات وثيقة بالأساطيل البحرية التي تقوم بعمليات لإنفاذ القوانين ودوائر المانحين وسلطات العدالة الجنائية في الدول المشتركة في مكافحة القرصنة. ويواصل المكتب العمل، بالتنسيق مع المنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة السياسي لشؤون الصومال وسائر الجهات صاحبة المصلحة، لضمان التصدي للقرصنة بإجراءات ناجعة ومنسقة.

٢٨- ورحب مجلس الأمن في قراره ٢٠١٨ (٢٠١١) بإيفاد بعثة تقييم تابعة للأمم المتحدة لدراسة التهديد الذي تشكله أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا. وتولى قيادة البعثة المكتب وإدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وفي إطار عملية المتابعة، سوف يعالج المكتب مسألة القرصنة والأمن البحري في سياق برنامج متكامل وطني خاص ببنين.

٢٩- وتشير بيانات المكتب إلى أن القراصنة قد تسلموا في عام ٢٠١١ حوالي ١٧٠ مليون دولار كفدية للسفن والأطقم الملاحية المختطفة. وهذا يمثل زيادة بنسبة ٥٠ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٠، حيث بلغت أموال الفدية المدفوعة للقراصنة ما يزيد على ١١٠ ملايين دولار. وكان متوسط قيمة المبالغ المدفوعة في عام ٢٠١١ حوالي ٥ ملايين دولار، وإن دُفع مبلغ ١٠ ملايين دولار لقاء الإفراج عن ناقلة نفط واحدة. وتُدفع أموال الفدية بدولارات الولايات المتحدة، ولم يسترد محققو أجهزة إنفاذ القوانين أي شيء منها حتى الآن. وفي هذا الشأن، يشارك المكتب في مبادرات ترمي إلى معالجة التدفقات المالية غير المشروعة المتصلة بالقرصنة، بغية إرساء آليات وإجراءات ناجعة لتحديد هذه التدفقات وتجميدها والتحفظ عليها ولضمان ملاحقة رعاة عمليات القرصنة ومموليها المسؤولين عن تلك الأعمال. ونظّم المكتب مؤتمرين دوليين عن التدفقات المالية غير المشروعة المتصلة بالقرصنة في عام ٢٠١١. وهو يتعاون مع البنك الدولي والإنتربول على إعداد تقرير عن هذه التدفقات من المقرر أن يُنشر بنهاية عام ٢٠١٢.

## جيم - الجرائم البيئية

٣٠- لقد تطوّرت الأنشطة الإجرامية الضارة بالبيئة، التي كانت ذات يوم من الأخطار المستجدة، فأصبحت شكلا خطيرا من أشكال الجرائم المنظمة عبر الوطنية يتصل بجرائم أخرى تقترب بمعدلات عالية من العنف والفساد.

٣١- وتوحي نتائج الدراسة البحثية التي أجراها المكتب عن مختلف أشكال الجرائم البيئية في جنوب شرق آسيا بأن الشبكات الإجرامية المسؤولة عن الاتجار بالحيوانات والنباتات البرية والأخشاب، وكذلك تهريب النفايات الإلكترونية والمواد المستنفدة للأوزون، تستخدم تقنيات متقدمة وتعمل فيما بين القارات من أجل أن توفر للأسواق الغنية مصادر توريد رخيصة. ومثال ذلك أن الحيوانات والنباتات البرية الأفريقية تمرب على نحو متزايد إلى الأسواق الغنية في جنوب شرق آسيا. وتشير نتائج الدراسة البحثية أيضا إلى وجود اختلافات كبيرة بين الأشكال المختلفة للجرائم البيئية، ولا سيما من حيث العناصر الضالعة فيها والدروب والأنواع وطرائق العمل. وتوضّح الأدلة القائمة أن أسلوب التدخل المطلوب لكبح جماح الجريمة ينبغي أن يختلف وفق الاختلافات القائمة بين قطع الأخشاب غير المشروع والتجارة غير المشروعة بالحيوانات والنباتات البرية والاتجار بالأخشاب وصيد الأسماك المفرط وتهريب النفايات الإلكترونية.

٣٢- وواصل المكتب في جنوب شرق آسيا تشجيع الحكومات على زيادة جهودها الرامية إلى حماية الموارد الطبيعية وإدانة مرتكبي الجرائم البيئية. كما شارك في عدة أحداث شاركت فيها حكومات ومنظمات دولية ومنظمات غير حكومية من أجل كسب التأييد للعمل على تحسين الأطر القانونية وإقرار عقوبات مناسبة وتوثيق التعاون الدولي على التصدي للجرائم البيئية.

٣٣- وفي منطقة الميكونغ الكبرى، استخدم المكتب آلية الاتصالات الحدودية من أجل تحسين التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين على امتداد نقاط التفتيش الدولية وغيرها. وفي تايلند وفييت نام وكمبوديا، أخذت المناقشات المتعلقة بتحسين سبل تأمين الحدود تركز على نحو متزايد على الجرائم البيئية، بالإضافة إلى الاتجار بالمخدرات والأشخاص. ومن خلال إجراء دراسات استقصائية وتوفير آليات تنسيق وطنية وتحسين عمليات الإبلاغ، واشتراء المعدات، وتنظيم أنشطة تدريب مختلفة، يعمل المكتب على مساعدة حرس الحدود على التصدي للجرائم البيئية بدعم من أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٣٤- ووثق المكتب تعاونه مع "برنامج الأمم المتحدة التعاوني بشأن خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الأحراج وتدهور الغابات في البلدان النامية" بغية دعم حكومات تايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفيت نام وكمبوديا وميانمار في الأخذ بتدابير فعّالة لمنع تجارة الأخشاب غير المشروعة وملاحقة من يزاو لها قضائياً. وبالاستناد إلى الأدوات الموجودة لتقييم قدرات الدول على التصدي لمختلف أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، قاد المكتب عملية تقييم للتعرف على جوانب القوة والضعف في تدابير العدالة الجنائية المتعلقة بتجارة الأخشاب غير المشروعة في منطقة الميكونغ الكبرى.

٣٥- وفي عام ٢٠١١، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ٣٦/٢٠١١ بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض. وطلب فيه إلى المكتب، ضمن حملة أمور، أن يواصل، ضمن ولايته وبالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية والقطاع الخاص، توفير المساعدة التقنية للدول التي تطلبها، ولا سيما المساعدات المتعلقة بمنع الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض والتحقيق فيها وملاحقتها قضائياً. وعملاً بذلك القرار، يجري في الوقت الراهن إعداد سلسلة من التقييمات لمخاطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تتناول نطاق الاتجار بالحيوانات والنباتات البرية ومدى انتشاره، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء والشركاء والمنظمات الدولية. وقد بُحث نطاق الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ومخاطره في منشور صدر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بعنوان *Organized Crime and Instability in Central Africa: A Threat Assessment* (الجريمة المنظمة وعدم الاستقرار في وسط أفريقيا: تقييم للأخطار) (يمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي: [http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/Studies/Central\\_Africa\\_Report\\_2011\\_web.pdf](http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/Studies/Central_Africa_Report_2011_web.pdf)).

٣٦- وفي إطار من الشراكة مع أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض والإنتربول والمنظمة الدولية للحمارك والبنك الدولي، وهم أعضاء في الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية، أعدّ المكتب منشوراً بعنوان *Wildlife and Forest Crime Analytic Toolkit* (عُدّة تحليل الجرائم المتعلقة بالحيوانات والنباتات البرية والجرائم الحرجية) (ويمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي: [www.unodc.org/documents/Wildlife/ Toolkit.pdf](http://www.unodc.org/documents/Wildlife/Toolkit.pdf))، وهو متاح الآن لاستخدامه في إجراء دراسات تجريبية. وتعين العُدّة الحكومات على استبانة التحديات وتعزيز تدابيرها المتخذة في مجال العدالة الجنائية للتصدي للجرائم المتعلقة بالحيوانات والنباتات البرية والجرائم الحرجية.

٣٧- ومنذ عام ٢٠١٠، والمكتب يعمل، في إطار من الشراكة مع الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية، على إعداد وتقديم حلقات دراسية وحلقات عمل مشتركة بين عدة وكالات تتناول مسائل محددة في مجال بناء القدرات والتوعية بالأنشطة التي تستهدف الجرائم المتعلقة بالحيوانات والنباتات البرية.

٣٨- وقد نفذ المكتب حتى اليوم عدة أنشطة مشتركة في إطار الاتحاد الدولي. وعُقد اجتماع لفرقة العمل المعنية بإنفاذ القوانين المتعلقة بالعاج والخراشيد في نيروبي في أيار/مايو ٢٠١١، حيث تبادل موظفو إنفاذ القوانين المعلومات ووضعوا استراتيجيات لمكافحة تجارة العاج غير المشروعة. وحضر الاجتماع ٢٠ مسؤولاً رفيع المستوى يمثلون السلطات المعنية بالحيوانات والنباتات البرية والجمارك والمنتزهات الوطنية والشرطة وأجهزة إنفاذ القوانين في ١٢ بلداً. ونظر المشاركون أيضاً في المعلومات الاستخباراتية التي قدّمها كل من أستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٩- وعُقدت حلقة عمل بشأن إنشاء شبكة من وحدات التسليم المراقب في شنغهاي، الصين، من ٧ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وضمت الحلقة ٥٠ مشاركاً من ١٨ بلداً، كان من ضمنهم موظفون في أجهزة الشرطة والجمارك والقضاء من أفريقيا وآسيا وكذلك خبراء من المنظمات الأعضاء في الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية. وتطوّرت الحلقة إلى معالجة إنفاذ القوانين في الصين والجهود المبذولة للتصدي للجرائم الحرجية والجرائم المتعلقة بالحيوانات والنباتات البرية وتحديد الدروب العالمية المستخدمة لتهرب الحيوانات والنباتات البرية والأخشاب والطرائق المستخدمة لكشف تهريب الحيوانات والنباتات البرية والأخشاب وتقنيات التسليم المراقب (بما يشمل جوانبها المالية) والملاحقة القضائية. وشملت الحلقة أنشطة جماعية تهدف إلى بناء شبكة من الممارسين. وسوف تشمل عملية المتابعة أعمال رصد وإبلاغ بشأن ما سينهض به المشاركون من جهود تعاونية وعمليات تسليم مراقب.

٤٠- وعقدت حلقة دراسية لكبار المسؤولين في أجهزة الشرطة والجمارك في البلدان التي ما زالت لديها نمور برية طليقة تحت رعاية الاتحاد الدولي في بانكوك في ١٣ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٢. وحضر الحلقة ممثلون عن كل من الاتحاد الروسي وإندونيسيا وبنغلاديش وبوتان وتايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والصين وفيت نام وكمبوديا وماليزيا وميانمار ونيبال والهند وممثلون عن جميع شركاء الاتحاد الدولي الخمسة. وجاء تنظيم حلقة العمل في إطار الجهود التعاونية المبدئية التي ينهض بها الاتحاد لتزويد موظفي أجهزة إنفاذ القوانين بجوانب المساعدة التقنية المتصلة بالتجارة بالحيوانات والنباتات البرية.

٤١ - ونظمت أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض حلقة عمل عن نظم التراخيص الإلكترونية، بدعم من الصين والمفوضية الأوروبية. وعقدت الحلقة في غوانغجو، الصين، من ٩ على ١١ أيار/مايو ٢٠١٢، ووفرت للمشاركين فرصة لبيان احتياجاتهم وتبادل المعارف وإنشاء الشراكات ووضع استراتيجيات للتمويل.

## دال - الممتلكات الفكرية

### ١ - تعزيز استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية

٤٢ - طلب المؤتمر إلى فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية وإلى الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، في قراره ٧/٥، المعنون "مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية"، أن يدرسا التوصيات والنتائج ذات الصلة المنبثقة عن فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية الذي أنشئ في إطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يُقدّما توصيات لينظر فيها المؤتمر، من أجل الترويج لتطبيق الاتفاقية تطبيقاً عملياً، وذلك بالنظر في نطاق المعايير القائمة ومدى ملاءمتها وكذلك في وضع معايير أخرى، مع إيلاء الاهتمام الواجب في هذا الشأن لجوانب التجريم والتعاون الدولي، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين. وسوف تعقد المناقشة المشتركة بين الفريقين العاملين في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

٤٣ - وطلب المؤتمر أيضاً إلى الأمانة في القرار نفسه أن تعدّ تقريراً تحليلياً موجّهاً إلى فريق الخبراء المذكورين أعلاه عن تطبيق الدول الأطراف للاتفاقية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية وحثّ الدول الأطراف على أن تزود الأمانة بالمعلومات اللازمة لذلك التقرير. والمعلومات وارداً في الوثيقتين CTOC/COP/WG.2/3 و CTOC/COP/WG.3/4.

٤٤ - وشجّع المجلس الاقتصادي والاجتماعي المكتوب في قراره ١٩/٢٠١٠، المعنون "التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها"، على أن يواصل المساهمة في الشبكة التعاونية المنشأة بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومجلس المتاحف الدولي والإنتربول والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) والمنظمة العالمية للجمارك في مجالات الاتجار بالممتلكات الثقافية واستردادها وإعادة تأهيلها. وأثناء اجتماعات تلك الشبكة، قاد ممثلو المكتب مناقشات بشأن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وروجوا لاستخدامها كأداة دولية فعّالة لمكافحة الاتجار

بالممتلكات الثقافية. كما قدّموا معلومات عن أنشطة المكتب في مجال الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية.

## ٢- وضع مبادئ توجيهية محدّدة لتدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالاتجار بالممتلكات الثقافية

٤٥- عملاً بأحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٠، عقد المكتب اجتماعاً غير رسمي لفريق الخبراء في فيينا من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بغرض وضع مبادئ توجيهية محدّدة لتدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالاتجار بالممتلكات الثقافية. وشارك في الاجتماع عشرون خبيراً من ١٦ بلداً بصفتهم الشخصية، وكذلك ممثلون عن اليونيسكو واليونيدروا والإنتربول وجهاز الشرطة الوطنية الإيطالي (كارابينييري) والمكتب القطري لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في جمهورية إيران الإسلامية.

٤٦- ونظر فريق الخبراء غير الرسمي في صيغة أولى للمبادئ التوجيهية المحدّدة لتدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالاتجار بالممتلكات الثقافية كان المكتب قد أعدّها. وتبادل المشاركون طرح أمثلة عملية ذات صلة وممارسات فضلى وتعليقات أسهمت كثيراً في وضع المبادئ التوجيهية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أعدّ مشروع ثان للمبادئ التوجيهية تضمن المعلومات ذات الصلة التي قدّمت خلال ذلك الاجتماع.

٤٧- ونوقش مشروع المبادئ التوجيهية في اجتماع فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، الذي عقد في فيينا، من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وتقرير الاجتماع وارد في الوثيقة UNODC/CCPCJ/EG.1/2012/4.

٤٨- ونوه فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية بأهمية صياغة مبادئ توجيهية لتدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالاتجار بالممتلكات الثقافية. وجرى التأكيد على ضرورة تبسيط مشروع تلك المبادئ على الوجه المناسب ومواءمتها مواءمة تامة مع الصكوك القانونية الدولية القائمة وجهود سائر المنظمات الحكومية الدولية المعنية.

٤٩- ويشمل مشروع المبادئ التوجيهية إشارات إلى قواعد بيانات وأدلة وبرامج تدريبية وأنشطة اضطلعت بها المنظمات الدولية المختصة. وسيستعمل المكتب المبادئ التوجيهية كأداة مساعدة تقنية لتوفير التدريب للممارسين على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، ولا سيما في مجال التصديّ للاتجار بالممتلكات الثقافية بتدابير العدالة الجنائية. والمراد أن تكون المبادئ التوجيهية المقبلة أداة للمساعدة التقنية تستخدمها الدول كأساس لتطوير السياسات والتشريعات وكما مادة مرجعية لتدريب الموظفين المختصين.

٥٠ - وقسم مشروع المبادئ التوجيهية إلى ثلاثة أقسام - المنع، وتدبير العدالة الجنائية، والتعاون الدولي - وهي تهدف إلى مساعدة موظفي إنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة والقضاة والمؤسسات العامة والخاصة، مثل المتاحف ودور المزايدات وسائر الجهات المختصة، بهدف توفير المزيد من الحماية الفعالة ضد الاتجار بالمتلكات الثقافية. وضمت المشاركة الفعالة لممثلي اليونيسكو واليونيدروا والإنتربول في اجتماع فريق الخبراء أن تكمل المبادئ التوجيهية الأدوات التقنية الحالية لمعالجة مشكلة الاتجار بالمتلكات الثقافية وكفلت تفادي التكرار والتداخل.

## هاء - الاتجار بالأعضاء البشرية

٥١ - ما برح عدد عمليات زرع الأعضاء الناجحة يتزايد، وبالتالي يزداد الطلب على الأعضاء البشرية. وأدى هذا إلى احتلال خطير في التوازن بين حجم المعروض من الأعضاء البشرية والطلب عليها في العالم، ولا سيما الكلى، وفرض تحديات ضخمة على نظم الرعاية الصحية الوطنية والمرضى. ويضاف إلى ذلك أن الاتجار بالأعضاء بات من الأنشطة غير المشروعة المربحة. وعادةً ما تنتزع الأعضاء المتجر بها من أشخاص من سكان البلدان النامية ويتلقاها أشخاص من سكان بلدان متقدمة النمو.

٥٢ - وعلاوةً على التزايد المطرد في الطلب، فإن من الأسباب الكامنة وراء تزايد حجم تجارة الأعضاء البشرية غير المشروعة الفقر وقصور التشريعات واللوائح التنظيمية الحاكمة لقطاع الخدمات الصحية. وكثيراً ما يُقتنص ضحايا الاتجار بالأعضاء من الفئات المستضعفة (مثلاً الأشخاص الذين يعانون من الفقر المدقع) وكثيراً ما يكون المتجرون جزءاً من جماعات إجرامية منظمة تجتذب الناس إلى الخارج بوعود كاذبة، ثم تقنعهم ببيع أعضائهم أو تجبرهم على ذلك. وعادةً ما يدفع متلقو الأعضاء مبالغ مالية تفوق بكثير ما يحصل عليه المتبرعون، ويذهب الفارق لجيوب السماسرة والجراحين ومديري المستشفيات الذين يتورطون، حسبما ورد، في العمل في هذه الشبكات الإجرامية المنظمة.

٥٣ - ورغم أن النطاق الحقيقي لمشكلة الاتجار بالأعضاء غير معروف، فإن منظمة الصحة العالمية تقدر أن الاتجار بالأعضاء يستأثر بنسبة تتراوح بين ٥ و ١٠ في المائة من عمليات زرع الكلى التي تجرى سنوياً في شتى أرجاء العالم.

٥٤ - ولا يوجد حتى اليوم تعريف متفق عليه دولياً لظاهرة "الاتجار بالأعضاء" وهي ظاهرة يشوب فهمها قصور كبير. وهي تشمل أنشطة مختلفة، لكنها متصلة، مثل الاتجار



بالأشخاص لانتزاع أعضائهم والتجارة غير المشروعة في الأعضاء البشرية وسياحة زرع الأعضاء. وتعبير "الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم" يشير إلى حالات تنطوي على عمليات "اتجار بالأشخاص" بالمعنى المعرف في المادة ٣ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويمكن تمييز جريمة "الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم" عن سائر أشكال الاتجار بالأشخاص من حيث نوعية المهنيين الضالعين فيها: فقد يتورط الأطباء وغيرهم من ممارسي الرعاية الصحية وسائقو سيارات الإسعاف وموظفو المشارح في عمليات الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم. أما تعبير "الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية"، فيشير إلى الحالات التي يُتجر فيها بالأعضاء والأنسجة والخلايا من أجل تحقيق مكسب مالي أو اقتصادي، وأما "سياحة زرع الأعضاء"، فتتم عندما يسافر شخص إلى بلد آخر لكي يشتري عضوا لزراعته.

٥٥- وينبغي تعزيز تدابير التصدي للاتجار بالأعضاء البشرية في مجال العدالة الجنائية ولدى الدوائر الصحية وتدعيم الإطار التشريعي المتعلق بهذا الضرب من الاتجار بالاستناد إلى أدوات بحثية وإرشادية من أجل توفير المشورة لممارسي العدالة الجنائية بشأن كيفية التحقيق في هذه الجرائم وملاحقتها قضائياً. ويعمل المكتب، بالتشاور مع الخبراء المختصين، على استحداث أداة لتقييم مدى انتشار الاتجار بالأشخاص من أجل انتزاع أعضائهم على الصعيدين الوطني والإقليمي.

## واو- الأدوية المغشوشة

٥٦- باتت الأدوية المغشوشة تشكل بصورة متزايدة مصدراً للقلق لدى البلدان في شتى أرجاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية. فهي تشكل خطراً على الصحة العامة. وقد تكون لها عواقب صحية خطيرة، مثل زيادة معاناة المريض بسبب انعدام المكونات الفعالة في الدواء وحدوث مضاعفات خطيرة أو حتى الوفاة بسبب وجود مواد سامة فيها. وقد تؤدي إلى ضياع الثقة في نظام الرعاية الصحية الوطني.

٥٧- ورغم أن الأدوية المغشوشة يمكن أن توجد في شتى أرجاء العالم، فإن البلدان النامية والبلدان المتوسطة الدخل في أفريقيا وأجزاء من آسيا تأتي، فيما يبدو، على رأس ضحاياها. وتباع الأدوية المغشوشة على نطاق أضيق (وإن كان مع ذلك كبيراً) في كندا والولايات المتحدة وبلدان أوروبا وأمريكا اللاتينية. غير أن نطاق هذه الظاهرة الكامل ما زال غير واضح، حيث لا توجد إحصاءات كاملة وشاملة في هذا الشأن، إلا في حالات متفرقة.

ووفقاً للدراسة التي نشرها المكتب تحت عنوان "عولمة الجريمة: تقييم لمخاطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية" (يمكن الاطلاع عليها في الموقع التالي: [www.unodc.org/documents/data-and-analysis/tocta/TOCTA\\_Report\\_2010\\_low\\_res.pdf](http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/tocta/TOCTA_Report_2010_low_res.pdf))، فإن قيمة تجارة الأدوية المغشوشة بين جنوب شرق آسيا وأفريقيا تقدر بمبلغ ١,٦ بليون دولار.

٥٨- وبسبب قصور الموارد والبنية التحتية، تعجز نظم الرعاية الصحية العامة في معظم البلدان النامية والبلدان المتوسطة الدخل عن توفير الأدوية، بما في ذلك أهم الأدوية الأساسية التي يحتاجها السكان. ويخلق ذلك سوقاً بديلة للأدوية تستغلها صناعات سرية للأدوية المغشوشة. وكثيراً ما يسمح قصور آليات الرقابة الوطنية على المنتجات الصيدلانية بدخول الأدوية المغشوشة للبلد.

٥٩- وقد أصبحت الأدوية المغشوشة مصدراً هاماً للدخل لدى الجماعات الإجرامية المنظمة يوقر لها إيرادات طائلة مع احتمالات محدودة لانكشاف أمرها والتعرض للملاحقة القضائية. وتتضافر عوامل ضعف النظم الرقابية وسوء آليات مراقبة الجودة وقصور التشريعات الوطنية لكي تجعل من البلدان الأقل نمواً هدفاً رئيسياً للأنشطة الإجرامية المتعلقة بالأدوية المغشوشة. وأصبح الاتجار بالأدوية المغشوشة خطراً رئيسياً يهدد الدول التي تفتقر إلى ما يلزم لدرئته والتصدي له من قدرات ومعارف وموارد.

٦٠- وفي نيسان/أبريل ٢٠١١، اعتمدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية القرار ٦/٢٠ بشأن مكافحة الأدوية المغشوشة، وخصوصاً الاتجار بها، الذي شجعت فيه المكتب على توفير المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في المناطق الأكثر تضرراً بالاتجار بالأدوية المغشوشة. وعملاً بذلك القرار، يتعاون المكتب مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني على وضع نهج متكامل لمساعدة الدول الأعضاء في مجالات البحث والتقييم والمساعدة القانونية والقضائية وعمليات إنفاذ القوانين المحلية والإقليمية ومراقبة الحدود إلى جانب توفير المساعدات المتعلقة بالطب الشرعي والمساعدات التقنية وبرامج التوعية.

٦١- ونظّم المكتب، بالتعاون مع مبادرة "القطب الإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة في جنوب شرق أوروبا" التي استهلتها وزارة الخارجية الفرنسية، حلقة دراسية عن مكافحة الأدوية المغشوشة في البلقان عُقدت في بلغراد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وكان الهدف من الحلقة مناقشة حالة الاتجار بالأدوية المغشوشة في البلقان واقتراح مبادرات مشتركة لمنع الجريمة واكتشافها. وكان من بين المشاركين مسؤولون من بلغاريا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا وكرواتيا، وكذلك مسؤولون من منظمات دولية وإقليمية ذات صلة،

من بينها الاتحاد الأوروبي والمنظمة العالمية للجمارك ومنظمة الصحة العالمية ومجلس أوروبا والإنتربول ومكتب الشرطة الأوروبي ووحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي ومركز إنفاذ القوانين.

## رابعاً- البحوث وتحليل الاتجاهات

٦٢- واصل المكتب، في إطار برنامجه الإقليمي المتكامل، وضع تقييمات لخطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الصعيد الإقليمي. وتفحص التقييمات القطرية طائفة من الأنشطة المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، من بينها القرصنة والاتجار بالمخدرات والأشخاص والأسلحة والموارد الطبيعية والحيوانات والنباتات البرية. وتوفر التقييمات معلومات مفصلة عن آليات بعض تدفقات الاتجار المحددة وحجمها وقيمتها، وبذا تيسر وضع السياسات وتوفير أساساً لترتيب الأنشطة على سلم الأولوية. وهي تكشف أيضاً الآثار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الكبيرة للجريمة المنظمة عبر الوطنية ومدى الحاجة إلى تجاوز النهج الإقليمي إلى ما هو أبعد وتوسيع دائرة المناقشة لإشراك الجهات صاحبة المصلحة من خارج ميدان العدالة الجنائية.

٦٣- وقد أصبح تقييم الأخطار من أولويات فرقة عمل الأمم المتحدة الجديدة المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات، التي أنشئت في آذار/مارس ٢٠١١ بهدف تعميم تدابير التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في أنشطة الأمم المتحدة في مجالات حفظ السلام وبناء السلام والأمن والتنمية. وسوف تنظر فرقة العمل في تقييمات الأخطار الإقليمية التي أعدها المكتب ومن المتوقع أن تُدمج النتائج في أنشطة تحليل السياسات ووضع البرامج على كل مستويات منظومة الأمم المتحدة، بما يشمل المستويين الإقليمي والوطني.

٦٤- وأبرز تقرير "الجريمة المنظمة وعدم الاستقرار في وسط أفريقيا: تقييم للأخطار" الكيفية التي تساهم بها الجريمة المنظمة، بما يشمل الأنشطة من قبيل الاتجار بالمعادن وغيرها من أشكال المهربات، في إدامة عدم الاستقرار. وانعدام الاستقرار يجعل من الصعب توفير تدابير العدالة الجنائية اللازمة للتصدي للجرائم من قبيل القتل والاختصاب والاتجار بالأطفال.

## خامسا- التوصيات

٦٥- لعلّ مؤتمر الأطراف يؤدّ القيام بما يلي:

- (أ) استعراض ومناقشة التجارب المكتسبة من تطبيق اتفاقية الجريمة المنظمة على منع ومكافحة الأشكال المستجدة من الجريمة، بما في ذلك التعاون الدولي، باستخدام الاتفاقية بوصفها أساساً قانونياً، بغية تحديد ممارسات جيدة في هذا الشأن؛
- (ب) حثّ الدول الأطراف على مواصلة تعزيز أطرها القانونية بغية منع ومكافحة الأشكال المستجدة من الجريمة بطريقة تتسق مع الصكوك الدولية كاتفاقية الجريمة المنظمة، والنظر في تجريم الأفعال المشمولة بتلك الصكوك؛
- (ج) تشجيع الدول الأطراف على دعم المكتب، إضافة إلى المنظمات والجهات الشريكة ذات الصلة، في تزويد البلدان، بناء على طلبها، بالمساعدة التقنية وبناء القدرات المستدامة اللازمة لمنع الجريمة السيبرانية ومكافحتها؛
- (د) حثّ الدول الأطراف على المشاركة في الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لملاحقة جرائم القرصنة قضائياً ودعم تلك الجهود؛
- (هـ) مطالبة الدول والأمانة بالنظر في اتخاذ تدابير متابعة مناسبة لتنفيذ توصيات فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية، ولا سيما التوصيات ذات الصلة المباشرة باستخدام اتفاقية الجريمة المنظمة وتطبيقها؛
- (و) تشجيع الدول الأطراف على اتخاذ إجراءات لمكافحة الجرائم البيئية والاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض، وبدعم المكتب في تنفيذ نهجه المشترك بين عدة وكالات الرامي إلى توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات، وباعتماد التشريعات اللازمة، وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي والشائي، وباعتبار "الاتجار بأنواع الحيوانات أو النباتات البرية المهددة بالانقراض" جريمة خطيرة.